يشق الصبر علي منع المسلم عادة ويشترط في النظر المداواة
الوجه والكفين بمطلق الحاجة وللمداواة غيرهما ماسوي القبل
والدبر تأكد الحاجة بحيث يباح التيمم كما نقله الشيخان
عن الامام واقراه وقضيته انه لا يكفي الشين في عضو باطن
قال الزركشي وفيه نظر والمداواة او الدبر مزيد تاكد الحاجة
بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة قال في الانوار
وشرط الناظر العدالة الا اذا افقد هناك وان يستر من
العضو ما لا يحتاج الي كشفه انتهي وينبغي ان لا يجب ستر
الزايد لزائد بل يقوم مقامه ستر غض البصر عنه و الضرب
السادس النظر للشهادة تحملا او اداء او للمعاملة ببيع او غيره فيجوز
الي الوجه خاصة ولو الي جميعه ما نقله الروياني عن جمهور الاصحاب
وقال الماوردي ان امكن معرفتها بالنظر الي بعضه وجب الاقتصار
عليه وتكلف كشف وجهها عند الشهادة فان امتنعت و
تيسرت امراة او نحوها امرت بكشفه فان لم يتيسر لم يبعد
امر الشاهد بكشفه وان خاف الشاهد الفتنة فان لم يتعين
لم ينظر والا نظر ويحرز ويلحق بالنظر للشهادة عليها نظر
الحاكم لتحليفها على ما قاله الجرجاني ومثله كما هو ظاهر نظره لسماع
شهادة والحكم لها كالشهادة والحكم عليها و الضرب
السابع النظر الي الامة عند ارادة ابتياعها فيجوز اي بلا شهوة ولا
خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر الي المواضع التي يحتاج في
معرفتها الي تقليبها اي رويتها والاطلاع عليها وهي ما عدا

العورة

العورة وحيث حرم النظر في هذه المسايل حرم المس وحيث
جاز النظر فقد يحرم المس كمس وجه الاجنبية وكفيها بناء
علي جواز نظرهما كما تقدم وكمس وجه من اراد نكاحها وكفيها
وكمس بطن امه ونحوها او ظهرها او غمز ساقها او رجلها
او تقبيل وجهها كما حكاه الرافعي عن القفال بلا حاجة او
شفقة وكمس ما عدا ما بين السرة والركبة من سيدته وكذا
من امة اراد ابتياعها كما هو ظاهر وهل يحرم من امته المحرمة
عليه بنحو تزويج فيه نظر وكمس الوجه من المراة التي اراد معاملتها
او تحمل الشهادة عليها او اداها وقد يجوز كمس بطن امه
ونحوها او ظهرها او غمز ساقها او رجلها وتقبيلها لحاجة
او شفقة وعليها يحمل ما في شرح مسلم من انه يجوز بالاجماع
مس المحارم في الروس وغيره مما ليس بعورة ولمس مواضع
المداواة عند الحاجة اليها فيها خاتمة يحرم اضطجاع
رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان
كل منهما في جانب من الفراش وكذا اضطجاع ابن عشر سنين
وابويه او اخوته او اخواته كذلك وهو المراد بوجوب
التفريق الذي عبروا به كما هو ظاهر نعم نازع السبكي وغيره
في اعتبار العشر وقالوا بل المراد السبع واحتجوا في ذلك

فصل في اركان النكاح ومحرماته وعيوبه وما يتعلق بذلك

ولا يصح عقد النكاح الا بولي يوجبه بنفسه او نائبه وحضور شاهدي
عدل اي شاهدين متصفين بالعدالة وقيدهما بها دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)